(329) من تخصيص الآية على كل حال. على انه تعالى وصف من بايع تحت الشجرة بأوصاف قد علمنا أنها لم تحصل في جميع المبايعين، فوجب أن يختص الرضا بمن جمع الصفات لانه قال (فعلم ما في قلوبهم فانزل السكينة عليهم وأثابهم فتحا) ولا خلاف بين أهل النقل ان الفتح الذى كان بعد بيعة الرضوان بلا فصل هو فتح خيبر. وإن رسول ا (صلى ا عليه وآله) عند ذلك قال: (لاعطين الراية غدا رجلا يحب ا ورسوله ويحبه ا ورسوله كرارا غير فرار، لا يرجع حتى يفتح ا على يده) فدعا عليا فأعطاه الراية، وكان الفتح على يده، فوجب ان يكون هو المخصوص بحكم الآية، ومن كان معه في ذلك الفتح لتكامل الصفات فيهم. على ان ممن بايع بيعة الرضوان طلحة والزبير، وقد وقع منهما من قتال علي (عليه السلام) ما خرجا به عن الايمان وفسقا عند جميع المعتزلة ومن جرى مجراهم، ولم يمنع وقوع الرضاء في تلك الحال من مواقعة المعصية في ما بعد، فما الذي يمنع من مثل ذلك في غيره. وليس إذا قلنا: أن الآية لا تختص بالرجلين، كان طعنا عليهما بل إذا حملناها على العموم دخلا، وكل متابع مؤمن معهما، فكان ذلك أولى. وقوله (ومغانم كثيرة تأخذونها) يعني ما غنتموه من خيبر من انواع الغنائم (وكان ا عليما) بمصالح عباده (حكيما) في جميع أفعاله. ثم قال (وعدكم ا مغانم كثيرة تأخذونها فعجل لكم هذ - ه) يعني غنائم خيبر. والباقي كل ما يغنمه المسلمون من دار الحرب (وكف ايدي الناس عنكم) يعني أسدا وغطفان، فانهم كانوا مع خيبر فصالحهم النبي (صلى ا عليه وآله) فكفوا عنه. وقيل: يعني اليهود كف ايديهم عنكم بالمدينة من قبل الحديبية ومجئ قريش، فلم يغلبوكم (ولتكون آية للمؤمنين) يستدلون بها على صحة قولكم (ويهديكم) أي ويرشدكم (صراطا (ج 9 م 42 من التبيان)